Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 2, 2021

Deanship of Scientific Research

Commodity Pricing during Covid-19 Pandemic: Jurisprudence Comparison Study: Comparing the Decisions Issued by the Ministry of Trade and Industry in Kuwait

Bader M. Alelewi

Department of Fiqh and its Jurisprudence, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

Received: 6/6/2020
Revised: 29/7/2020
Accepted: 22/11/2020
Published: 1/6/2021

Citation: Alelewi , B. . (2021). Commodity Pricing during Covid-19 Pandemic: Jurisprudence Comparison Study: Comparing the Decisions Issued by the Ministry of Trade and Industry in Kuwait. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(2), 118–136. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2252

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The research paper dealt with the rule of commodity pricing during Covid-19 by comparing it with the decisions of the ministry of commerce and industry in Kuwaiti. Firstly, the researcher undertook the jurisprudence study in a fundamental way, then implemented them with refence to the impact of the Covid-19 pandemic. The researcher started with a brief introduction about Covid-19 and pricing in gevneral. Then expalining the rule of pricing when needed and not, indicating in that the liberation of the dispute and the cause of the dispute and the correct saying. And indicating what the pricing enters and who is, and the rule of approval of pricing and violation, and its impact on the sale, and obey the Guardian, and taizir. Additionally, focusing on how to price and the rules of permissible pricing from the jurisprudential aspect. As for the implementation aspects, the reseacher showed the decisions of the Kuwaiti Ministry of Commerce and Industry, then showed the extent to which these decisions adhered to the rights of the trader and the consumer, and their compliance with the objectives of Sharia. After that, the author explained the ruling of this decision from the jurisprudential aspect in Sharia based on what has been studied from the jurisprudential aspect of the study in relation to the Covid-19 pandemic. In conclusion, the research draws a summary in which he presented the most important findings and recommendations.

Keywords: Pricing, Corona, finance, financial transactions, Kuwait.

تسعير السلع في أزمة وباء كورونا المستجد: دراسة فقهية مقارنة بقرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية

بدر محمد العليوي

قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

ملخّص

تناولت في هذه الدراسة حكم تسعير السلع في أزمة وباء كورونا المستجد، وذلك من خلال مقارنتها بقرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية، فقمت أولا بالدراسة الفقهية تأصيلا ثم قمت بتخريج هذه القرارات تطبيقا، مع بيان أثر أزمة كورونا في ذلك. فبدأت بالتمهيد بينت فيه نبذة مختصرة عن فيروس كورونا أو ما يعرف بمرض كوفيد 19، كذلك تعريف التسعير لغة واصطلاحا. ثم تطرقت لحكم التسعير عند الحاجة وعدمها، مبينا في ذلك تحرير محل النزاع وسبب الخلاف والقول الراجح. وبعده انتقلت لبيان ما يدخله التسعير وعلى من يكون، وحكم موافقة التسعير ومخالفته، وأثره في البيع، وطاعة ولي الأمر، والتعزير، وذكرت كذلك كيفية التسعير، وما هو الضابط في التسعير الجائز، وهذا من الجانب الفقهي. أما من الجانب التطبيقي للمسالة المستجدة فبيت أولاً قرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية، ثم بينت مدى مراعاة هذه القرارات لحقوق التاجر والمستهلك، وموافقتها لمقاصد الشرع. وبعد ذلك بينت حكم هذه القرارات من الناحية الفقهية، مستندا في ذلك على ما تم دراسته من الجانب الفقهي للدراسة وتخرج ذلك على أزمة وباء كورونا، ووضعت في نهاية البحث خاتمة قدمت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الكلمات الدالّة: التسعير، كورونا، مالية، معاملات، الكويت.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،

وأما بعد:

فيعيش العالم في هذه الأيام جائحة وبائية وهي جائحة وباء كورونا أو مرض كوفيد19، ومع ظهور هذا الوباء قامت الحكومات بإصدار قرارات تعالج فيها تبعات هذا الوباء، ومن ذلك ما قامت به دولة الكويت ممثلة في وزارة التجارة والصناعة من قرارات بموجبها تم تسعير السلع، فألحت الحاجة إلى دراسة هذه القرارات وبيان حكمها الشرعي.

وفي هذه الدراسة سوف نبين حكم التسعير في الشريعة الإسلامية تأصيلا، ثم تخريج ما أصدرته وزارة التجارة والصناعة الكويتية من قرارات تطبيقا، مع بيان أثر وباء كورونا في ذلك، ونسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الدراسة:

ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1-حاجة البحث الفقهي والقانوني لدراسة مستجد التسعير الإجباري في أزمة كورونا المستجد.

2-حاجة القضاة والباحثين وعموم الناس للأحكام الشرعية والتقنيات القانونية التي تسهم في استقرار السوق المحلي عن طريق التسعير ومراقبة السوق.

مشكلة البحث:

1-ما حكم التسعير فقهيًّا، وعلاقته بالجهات المسؤولة في الدولة؟

2-ما أثر التسعير في قرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية؟

أهداف البحث:

1- بيان حكم التسعير شرعًا، وعلاقته بالجهات المسؤولة بالدولة.

2- بيان أثر قرارات وزارة التجارة والصناعة في التسعير واستقرار السوق وتحقيق التوازن فيه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث –حسب علمي واطلاعي- قد بين الحكم الشرعي لهذه المسألة، إلا أن هناك دراسات حول موضوع التسعير؛ منها:

1- بحث علمي محكم بعنوان: (حكم التسعير في الإسلام) أ.د. ماجد أبو رخية، وقد طبع ضمن كتاب بعنوان:(بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس- الأردن ط1، 1998م، وتطرق البحث إلى حكم التسعير في حال الغلاء وعدمه، وبين حكم التسعير نقصان السعر عن السوق، وبين كيفية التسعير، وحكم مخالفة التسعير، فهذه الدراسة كانت خاصة بالجانب الفقهي، علماً أن هذه الدراسة لم تتطرق لاختلاف الفقهاء في الأموال والأعمال التي تسعر، وعلى من يكون التسعير.

2- بحث علمي محكم بعنوان: "مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي دراسة مقارنة) للدكتور بشير محمد موفق لطفي، وقد نشر هذا البحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 32، العدد 2، 2015م، وكانت حدود البحث في مسوغات التسعير تحديدًا وليس في موضوع التسعير ككل، وفي المسوغات الاقتصادية للتسعير، وليس في تفصيل الخلافات الفقهية.

3- بحث محكم بعنوان: (التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة) للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، نشر في المؤتمر الدولي الثاني لتطوير البحث العلمي (الابتكار والتطوير) جامعة القصيم، 4- 2009/3/5م، وكان البحث يرتكز على جانبين: الأول التسعير من الناحية الفقهية، والثاني التسعير في واقع الأزمة المالية.

4- رسالة دكتوراه بعنوان: (أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة) إعداد أ.د. عادل مبارك المطيرات، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 2001م، وذكر في ثنايا هذه الرسالة حكم التعويض عن الضرر بسبب التسعير.

5- بحث مقاصدي محكم بعنوان: (التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته) أ.د. عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 4، العدد4، 2008م، ومن المسائل التي تطرق لها التسعير.

6- بحث بعنوان: (التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية) للدكتور الوليد أحمد طلحة، نشره صندوق النقد العربي 13/ 2020/4، وهو بحث اقتصادي يتعلق بالسياسات الاقتصادية في أزمة وباء كورونا وانعكاساتها على الاقتصادات العربية.

وأما ما سوف يضيفه هذا البحث إن شاء الله تعالى:

1- دراسة مسالة التسعير دراسة تأصيلية.

2- بيان مدى ملاءمة قرارات وزارة التجارة والصناعة للتأصيل الشرعي للتسعير وضابطه.

حدود البحث:

يرتكز هذا البحث على دراسة مسألة التسعير دراسة فقهية مقارنة أصالة، ثم تخريج وتحليل قرارات وزارة التجارة والصناعة تطبيقاً.

منهجية البحث:

أولا: منهج البحث

1- التتبع والاستقراء: قمت بتتبع واستقراء المسائل المستجدة بوباء كرونا المستجد ثم قمت باختيار مسألة التسعير.

2- التحليل: قمت بتحليل النصوص الشرعية والنصوص الفقهية وقرارات وزارة التجارة والصناعة.

3- التأصيل والاستنتاج: قمت بدراسة مسألة التسعير دراسة فقهية مقارنة، وهي تعتبر تأصيلا لتخريج قرارات وزارة التجارة والصناعة فقهيًّا واستنتاج الحكم منها.

4- التطبيق: حيث قمت بتخريج هذه القرارات فقهيًّا.

ثانياً: منهج الباحث:

مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن.

1- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، ونقل الأقوال من مصادرها الأصلية.

2- تخريج الأحاديث، وذلك على النحو الآتي:

أ- أذكر الباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

ب- إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، أكتفي به، ولا أذكر من وافقهم على إخراجه.

ج- إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»، أذكر من رواه، مع بيان الحكم عليه.

3- وضع فهرس المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

يشتمل البحث على تمهيد ومقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: أذكر فيها موضوع البحث وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث والباحث وخطة البحث.

التمهيد وفيه: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: حكم التسعير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التسعير عند عدم الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التسعير عند الحاجة.

المبحث الثاني: ما يدخله التسعير وعلى من يكون، وحكم مخالفة التسعير وموافقته، وأثر ذلك، وكيفية التسعير وضابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يدخله التسعير، وعلى من يكون.

المطلب الثاني: حكم موافقة التسعير ومخالفته، وأثره في البيع، وطاعة ولي الأمر، والتعزير.

المطلب الثالث: كيفية التسعير، وضابطه.

المبحث الثالث: دراسة قرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية وأثر أزمة وباء كورونا المستجد في ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية.

المطلب الثاني: مراعاة القرارات لحقوق التاجر والمستهلك.

المطلب الثالث: موافقة القرارات لمقاصد الشرع.

المبحث الرابع: أثر أزمة وباء كورونا المستجد في المجتمع الكويتي، وحكم العمل بقرارات وزارة التجارة والصناعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر أزمة وباء كورونا المستجد في المجتمع الكويتي.

المطلب الثاني: حكم العمل بقرارات وزارة التجارة والصناعة في أصل مسألة التسعير، إيراد وردود.

المطلب الثالث: حكم العمل بقرارات وزارة التجارة والصناعة في فروع مسألة التسعير.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وألحقتُ بها بعض التوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: التعريف بفيروس كورونا أو مرض كوفيد-19.

فيروسات كورونا:

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضًا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ومن سلالته فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض كوفيد-19.

مرض كوفيد-19:

مرض كوفيد-19: هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة وهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

(منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses، وزارة الصحة الكويتية https://corona.e.gov.kw/Ar/Home/NovelCoronavirus)

ثانيا: تعريف التسعير لغة واصطلاحا.

التَّسْعِيرُ لغة: تقديرُ السِّعْر. (الزبيدي، د.ت، 28/12، ابن منظور، د.ت، 365/4).

التسعير اصطلاحاً: وهو تقدِير السلطان أو نائبه للناس سعرًا ويجبرهم على التبايع بِهِ (الرحيباني، 1961، 3/ 62).

المبحث الأول: حكم التسعير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التسعير عند عدم الحاجة.

لما كانت أقوال الفقهاء في حكم التسعير تدور على ثلاثة محاور وهي: المنع المطلق للتسعير، والثاني: الجواز عند المصلحة وبشروط لهم في ذلك، والثالث: الجواز عند الحاجة، فقد قمت بذكر تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، في المطلب الأول؛ وذلك للتداخل بين المسألتين، ومنعا لتكرار.

الأول: تحرير محل النزاع

قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير؛ ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى القول بمنع التسعير مطلقا.

ومن أهل العلم من حمل هذا النهي على أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما طلب منه أن يسعر على الجالب، فلم يفعل، فقالوا بجواز التسعير بشروط: ومن أهمها وجود المصلحة، ونظروا كذلك إلى أن هناك تعارضًا بين مصلحة الفرد ممثلة في التجار، ومصلحة العامة ممثلة في المشترين، فقدموا المصلحة العامة على الخاصة.

ومن أهل العلم من جعل الأصل في النهي المنع، وأن هذا الحكم قد يختلف عند وجود الحاجة من عدمهما؛ فحمل النهي في حال عدم وجود الحاجة، وجواز التسعير في حال وجود الحاجة. (الباجي، 1914، 5/ 18، المازري، 2008، 1010/2، ابن تيمية، د.ت، 1 /34، الشوكاني، د.ت، 1/ 151، رخية، 1998، 155).

والفرق بين هذا القول والذي قبله، أن من قال بجواز التسعير للمصلحة يلزمه القول بالجواز عند وجود الحاجة، وأما من قيد الجواز بالحاجة فلا يلزم بالقول بالجواز عند وجود المصلحة مع عدم الحاجة.

فاتضح للباحث من ذلك أربعة أمور في تحرير محل النزاع:

الأول: أنه لا خلاف بين العلماء أن التسعير لا يجوز عند عدم وجود المصلحة.

الثاني: أن حكم التسعير عند بعض أهل العلم يختلف عند وجود المصلحة من عدمها.

الثالث: أن حكم التسعير عند بعض أهل العلم يختلف عند وجود الحاجة من عدمها.

الرابع: أن حكم التسعير عند بعض أهل العلم الحرمة مطلقاً.

ثانياً: سبب الخلاف

سبب الخلاف راجع إلى أن بعض أهل العلم عمل بظاهر الحديث فمنع التسعير مطلقا، ومنهم من نظر إلى مصلحة المشترين بشروط ستذكر عند قولهم، فقال بالجواز وحملوا النهي على أنه خاص بالجالب، ومنهم من قيد النظر إلى المصلحة بالحاجة فعمل بالحديث – وهو تغليب جانب عدم التحجير على التاجر- عند عدم وجود الحاجة، وغلب جانب العمل بالمصلحة مع وجود الحاجة فحمل النهي الوارد على حالة عدم وجود حاجة للتسعير. (الباجي، 1914، 5/ 18، المازري، 2008، 1010/2، ابن تيمية، د.ت، 34/1 ، الشوكاني، د.ت، 1/ 151).

ثالثا: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: التحريم، وإليه ذهب عامة أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة. (الكاساني، 1986، 129/5، ابن نجيم، د.ت، 230/8، الثعلبي، د.ت، 1034/1، 1914، الباجي، 5/ 18، المازري، 2008، 1010/2، ابن جزي، 2008-2009، 287/1، ابن تيمية، د.ت، 34/1 ، الشوكاني، د.ت، 1/ 151).

القول الثاني: الجواز، وقد نقل هذا القول عن سعيد بن المُسَيّبِ وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد، وهو ما رواه أشهب عن الأمام مالك، إلا أنه قد خصص الجواز بالتسعير على الجزارين فقط. (الباجي، 1914، 5/ 18، المازري، 2008، 1010/2، ابن تيمية، د.ت، 34/1، ابن رسلان، 2016، 353/14. وقد نقل ابن عبد البر عن الليث وَربِيعة بنِ أَبِي عبد الرحمن وعن يحيى بنِ سعيد ما يدل على أنهم ذهبوا للقول بالجواز عند وجود الحاجة، ابن عبد البر، 2000، 17/5و18. وحمل ابن رشد الجد رواية أشهب في حال إذا غالى التجار بالسعر (ابن رشد الجد، 1988، 314/9).

واشترطوا لذلك شروط، وهي:

- أنْ يكون التسعير لمصلحة ولا ضرر فيه.
- أنْ يكون تقويم السعر من أهل الخبرة في السوق.
- أنْ يحصل به رضًا من التاجر والمشتري.
- أنْ يكون التسعير من إمام عادل. (الباجي، 1914، 5/ 18، المازري، 2008، 1013/2، ابن عرفة، 2014، 350/5، المجيلدي، د.ت، 51/1).

رابعاً: الأدلة ومناقشتها

أ-استدل الجمهور بأدلة عامة ودليل خاص بالمسألة:

الأدلة العامة:

1. قولُه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}. (سورة البقرة، أية188).

دلت هذه الآية على عدم جواز التسعير من وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى: {لا تَأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}، فمن أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: {تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}، فمن سعر عليه فقد أجبر بخلاف هذه الآية، وقع الإجبار عليه بأن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته. (الكاساني، 1986، 129/5، ابن رسلان، 2016، 352/14، الشوكاني، د.ت، 516/1).

ويجاب عن الوجه الأول:

أنه لا يجبر على البيع بل يحد له سعرًا لا يتجاوزه، فيبيع بهذا السعر أو يخرج من السوق.

ويجاب عن الوجه الثاني:

أن من شروط الجواز رضا التاجر والمشتري على التسعير. (الباجي، 1914، 5/ 18و19، المازري، 2008، 1013/2).

وأجيب عن الجوابين: أن التاجر قد يبيع سلعته وهو مكره كما لو خاف فساد سلعته، أو يبيع السلعة من دون طيب نفس مخافة عدم استطاعة بيعها خارج السوق، ويعضده أن الأصل في التسعير الإجبار.

2- قوله تعالى: {اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ}. (سورة الشورى، آية 12).

دلت هذه الآية على أن التَّسعير على البائع فيه إيقاعُ حَجْر عليه، وهذا محرّم. (الماوردي، 1994، 408/5).

3- قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا يحِل مال امْرِئٍ مسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نفْسٍ منه**». (البيهقي في سننه الكبرى، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة،100/6، حديث رقم:11877، ورواه أحمد في مسنده، 34/ 560، حديث رقم: 21082، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع،1268/2).

وأما الدليل الخاص بالمسألة:

فهو ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - غَلا السعرُ فسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -:«**إن اللهَ هو المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازقُ، و إني لأرجو أن ألقى اللهَ عزّوجلّ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ**». (رواه أبو داود في سننه، باب في التسعير، 286/3، حديث رقم: 3453، والترمذي في سننه، باب التسعير، 605/3، حديث رقم: 1314، وابن ماجه في سننه، باب من كره أن يسعر، 741/2، حديث رقم: 2200، وقال الترمذي حديث حسن صحيح).

دل الحديث على تحريم التسعير من وجهين:

الأول: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه -صلى الله عليه وسلم- علل عدم التسعير بكونه مظلمة، والظلم حرام (ابن قدامة، د.ت، 44/4. وانظر كذلك: الباجي، 1914، 5/ 18، ابن تيمية، د.ت، 34/1).

ويجاب عن ذلك:

أن النهي في الحديث محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما طُلب منه أن يسعر على الجالب، فلم يفعل (المازري، 2008، 1012/2).

أجيب عن ذلك:

أن ذلك مخالف لظاهر النص، وعموم الأدلة التي تنهى عن التحجير على التاجر، أو الإكراه على البيع بغير رضًا. (الشوكاني، د.ت، 516/1).

ب-أدلة أصحاب القول الثاني:

احْتَجَّوا بأن في هذا التسعير مصلحة للناس لما فيه من منع غلاء السعر عليهم ولا مفسدة فيه على التاجر؛ لأن الإمام سوف يحدد السعر على حسَبِ ما يرى من المصلحةِ للبائعِ والمُشتري، فيكون في هذا التسعير ربح للبائع دون أن يكون فيه مضرة للناس من الغلاء. (الباجي، 1914، 5/ 18، ابن تيمية، د.ت، 34/1).

ويجاب عن ذلك:

أن الإمام مأمور برعاية مصلحة البائع والمشتري، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بوفور الثمن، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهدُ المشتري في الاسترخاصِ، ويجتهد البائع في وفُورِ الرّبحِ. (الماوردي، 1994، 903/5، ابن رسلان، 2016، 352/14، الشوكاني، 1993، 260/5).

ويقال كذلك: إذا كان التاجر قد باع بالمعروف فلا وجه لجواز التسعير عليه فالأسعار دائما تزيد قليلاً أو تنقص، بل وقد تكون الزيادة كثيرة والنقص كثير كذلك، فإلزامهم بسعر معين قد يكون فيه ضرر على التاجر أحياناً، وأحياناً يكون على المشتري، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف فالتسعير عليهم إكراه بغير حق.

خامساً: الترجيح

الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز التسعير، فامتناع الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن التسعير لا لكونه تسعيرًا وإنما لكون علة التسعير هي ظلم التجار، فإذا كان التجار يبيعون بسعر المثل كان ارتفاع السعر ليس من قبلهم، إنما كان بسبب قانون العرض والطلب، فلا وجه لجواز التسعير عليهم، فالسلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع، فالتسعير عليهم في هذه الحالة ظلم لهم وتقييد لحرياتهم. (الزحيلي، د.ت، 2697/4، وانظر كذلك: الزحيلي، 2006، 339/2، الدريني، 2013، ص 151).

والأصل في التسعير المظلمة ولذلك نهي عنه، والنظر إلى المصلحة مقيد بعدم مخالفة الشرع، والتسعير مع عدم وجود حاجة فيه تغليب النظر إلى مصلحة المشتري على مصلحة التاجر من غير مصوغ شرعي ولا دليل، فالقول بجواز التسعير مع عدم وجود الحاجة أو عدم وجود الظلم من التجار، مخالف ظاهر لنهي الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ناهيك عن مخالفة التسعير لعموم الأدلة.

المطلب الثاني: حكم التسعير عند الحاجة:

أولاً: أقوال الفقهاء. (انظر تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف في المطلب السابق).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو ما ذهب إليه المالكية، والصحيح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية (الكناني، د.ت، 38، ابن عبد البر، 2000، 314/24، الثعلبي، 2009، 1/ 424، 4/1 و19و41، القيرواني، 1999، 449/6، المازري، 2008، 2 /1014، ابن جزي، 2008-2009، 378/1، الماوردي، 1994، 408/5، الرافعي، د.ت، 217/8، النووي، د.ت، 3/ 79، الشربيني، د.ت، 38/2، ابن قدامة، 1968، 164/4، المرداوي، 1995، 197/11، البهوتي، 1993، 26/2، ابن حزم، د.ت، 537/7).

القول الثاني: الجواز، وهو ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، ووجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة. (الكاساني، 1986، 129/5، ابن نجيم، د.ت، 230/8، ابن رشد الجد، 1988، 313/9، الرافعي، د.ت، 217/8، النووي، د.ت، 3/ 79، وقيل عند الشافعية: إن كان الطعام مجلوبا حرم التسعير، وإن كان يزرع في البلد فلا يحرم، المرداوي، 1995، 198/11، ابن مفلح، 1997، 34/4).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها

أ- أدلة القول الأول ومناقشتها:

1- استدل أصحاب هذا القول بأدلة القائلين بعدم جواز التسعير في المسألة السابقة العامة، وهي تدور على محورين:

الأول: عدم التراضي.

الثاني: التحجير.

ويجاب عن المحور الأول: أنه يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع كثيرة من الشريعة، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على البيع يجوز إذا كان بحق، كالبيع للمضطر لطعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر. (ابن تيمية، د.ت، 23/1).

ويجاب عن المحور الثاني: أن من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة رب المال وجبت، فأما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض فرب المال أولى، فإن الضرر لا يزال بالضرر والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين (ابن تيمية، 1987، 189/29).

2- واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه السابق. (انظر الدليل الخاص بالمسألة السابقة ووجه الدلالة فيه).

يجاب عن ذلك: بأنه يمكن حمل الحديث على أمور:

أحدهما: أن الزيادة لم تكن متفاوتة.

والثاني: أنه لم يكن في ذلك ضرر.

الثالث: إن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًّا. (ابن تيمية، د.ت، 35/1).

وعليه يمكن القول بأن الحاجة للتسعير لم تكن موجودة في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم-.

3- ما روي عن عمر، رضي الله عنه: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فبعته كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.

وهذا الأثر ظاهر في الدلالة على تحريم التسعير. (الماوردي، 1994، 410/5)، ولذلك قال الإمام الشافعي بعده الأثر: (وبه أقول).

ويجاب عن ذلك بوجهين:

الأول: أن هذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه.

الثاني: أنه لو صح، لقلنا إنما أراد عمر رضي الله عنه أن يبيعَ من المكاييلِ أكثر ممَّا يبيعُ بهذا الثَّمن، ويؤيده ما جاء في أحد روايات هذا الأثر أن عمر وجد حاطِب بن أَبي بَلْتعة يبيع الزَّبيب بالمدينة فقال: كيفَ تبيع يا حاطِبُ؟ فقال: مُدَّين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابِنا، وأفنيتنا، وأسواقِنا، تقطعونَ في رِقابِنا. ثمَّ تبيعونَ كيف شِئتُم، بِعْ صاعًا، وإِلَّا فلا تبعْ في أسواقِنا، وإِلَّا فسِيروا فِي الأرضِ ثمَّ اجلِبُوا ثمَّ بيعُوا كيف شِئتُم (ابن حزم، د.ت، 537/7).

4- ومن المعقول: أن التَّسْعِيرُ من أسباب الغلاء؛ لأنه يقطع الجلب، فيمتنعُ من عنده البضاعة مِن بيعها، فيرتفع السعر. (الماوردي، 1994، 410/5. الرافعي، د.ت، 217/8، ابن قدامة، 4،164/1968، وابن قدامة، د.ت، 41/2).

ويجاب عن ذلك:

أن القول بجواز التسعير ليس على اطلاقه بل ذلك مقيد بالحاجة ومبني على المصلحة والعدل. (ابن تيمية، د.ت، 42/1).

ب-أدلة القول الثاني ومناقشتها:

1- ما روي ابن عمر أنه قال: قال رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ فكانَ له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عليه قِيمَةَ العَدْلِ فأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عليه العَبْدُ وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ** ». (متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، باب من أعتق عبدا بين اثنين أو أمة، 892/2، حديث رقم: 2386، رواه مسلم في صحيحه، باب من أعتق شركا له في عبد، 212/4، حديث رقم:3843).

وجه الدلالة: أنَّ ما قدره النبي - صلى الله عليه وسلم - من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله تعالى، وما احتاج إليه النّاس حاجة عامة، فالحق فيه لله، فتقدير الثمن لحاجة الناس العامة بثمن المثل أولى من التقدير لتكميل الحرية، وهذا الذي أَمَرَ به النَّبيُّ -صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم- مِن التَقْويمُ بِقيمَةِ المِثْلِ هو حَقيقَةُ التَّسْعيرِ. (ابن تيمية، د.ت، 36/1).

2- القياس على حق الشفعة، فالشريك له أن يَنْزِعَ النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثّمن الذي اشتَراه به، لا بِزيادة؛ للتَّخَلُّصِ من ضرر المشارَكة والمقاسمة ولأجل تَحصيل مصلحة التكميل، فالتسعير للحاجة بثمن المثل أعظم من ذلك. (ابن تيمية، د.ت، 36/1).

3- واستدل أصحاب هذا القول بسد الذريعة، قال الليث بن سعد: (لا بأس بالتسعير على البائعين إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه). (ابن عبد البر، 2000، 78/20).

4- استدلوا بالقواعد الفقهية، ومنها قاعدة: (يتحمل الضَّرَرُ الخاصُّ؛ لأَجل دفع ضرر العامّ) فحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك

من المصلحة عامة، فيقدر الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم، فيتحمل هنا الضرر الخاص لأجل الضرر العام. (الرازي، تحفة الملوك، 235/1، ابن نجيم، 1999، 75/1، المازري، شرح التلقين، 1014/2، ابن تيمية، د.ت، 39/1، البهوتي، 1993، 26/2).

5- أن الإمام مندوب إلى فعلِ المصالح، فإذا رأى في التَّسْعيرِ مصلحةٌ، جاز له أَنْ يفعله. (ابن عبد البر، 2000، 78/20).

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بجوابين عامين:

الأول: أن عموم ما استدلوا به مخالف لظاهر الحديث، وأن ما تبع ذلك من الرأي والنظر كان في مقابل الخبر. (السيوطي، 2000، 260/1، الشوكاني، د.ت، 516/1).

الثاني: أَنَّ الإمام مندوب إلى النَّظَر في مصالح الكافَّة، وليس نظره في مصلحَة المُشْتَري بأولَى من نظرِه في مصلحة البائع. (الماوردي، 1994، 409/5، الشوكاني، د.ت، 516/1).

ثالثاً: الترجيح

بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة يمكن القول بأن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز التسعير عند وجود الحاجة، وذلك لأربعة أسباب :

الأول: الجمع بين المصلحة والعمل بأحاديث النهي، فقد حمل النهي عند عدم وجود الحاجة، وعملوا بالمصلحة عند وجود الحاجة، فالتسعير منه ما هو عدل، ومنه ما هو ظلم.

ويعضد ذلك أن النهي الوارد ليس فيه أَنَّ أَحَدًا امتنع عن بَيعٍ ما يَجِب عليه، أو عمل يجِب عليه، أو طلب في ذلك أَكثر من عوض المثْل، ومَعْلُوم أَن الشيء إذا رَغِب النّاس فيه زاد سعره، فإذا كان صاحبه قد بَذَله كما جَرَتْ به العادَة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم (ابن تيمية، د.ت، 38/1).

الثاني: موافقة هذا القول لمقاصد الشرع، ففي هذا القول رفع للضرر ودفع للمفسدة، وإقامة العدل بين البائع والمشتري.

ولذلك قال بعض المالكية: إن التسعير لا يجوز، ولكن يجب منع من باع بأغلى أو أرخص من سعر السوق؛ حتى لا يفسد السوق، وهذا عندهم من باب رفع الضرر وليس من التسعير. (المازري، 2008، 1014/2).

الثالث: الحاجة إلى التسعير، وهذه الحاجة قد تختلف بحسب الزمان والمكان، فإذا كانت حاجة الناس ومصلحتهم لا تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط (التلمساني، 1967).

الرابع: أن التسعير إنما كان محرما؛ لأنه وسيلة لظلم التجار، فإذا وجدت حاجة يكون معها الامتناع عن التسعير ظلم، فيجب العمل بالتسعير تحقيقا لمقصد النهي وتطبيقا لمقاصد الشرع؛ لأن في ترك رفع الظلم، ظلم. (التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته أ.د. عبدالرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 4، العدد4، ص24).

المبحث الثاني: ما يدخله التسعيروعلى من يكون، وحكم مخالفة التسعيرومو افقته، و أثر ذلك، وكيفية التسعيروضابطه،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يدخله التسعير، وعلى من يكون، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: ما يدخله التسعير.

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في الأموال والأعمال التي يدخلها التسعير على ثلاثة أقوال:

أ-القول الأول: جواز التسعير في كل الأموال والأعمال، وهو قول أبي حنيفة، بناء على قوله في جواز الحجر لدفع الضرر العام، وقول أبي يوسف، بناء على قوله بأن الاحتكار يجري في كل شيء، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. (ابن تيمية، د.ت، 22/1).

ب-القول الثاني: أن التسعير يكون في القُوْتين -أي قوت الآدمي وقوت البهائم-، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والأصح عند الشافعية -بناء على من قال بالجواز منهم- ويقابل الأصح عند الشافعية وجه يجوِّز التسعير في قوت الآدمي فقط، (الروياني، 2009، 175/5، الرافعي، د.ت، النووي، د.ت، 79/3).

ج-القول الثالث: أن التسعير يكون في كل مكيل وموزون فقط، مأكُولا كان أو غير مأُكُولٍ، وهو قول ابن حبيب من المالكية. (الباجي، 1914، 5/ 18، المجيلدي، د.ت،41/1).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها

أ- استدل أصحاب القول الأول: بدفع الضرر العام، ورِعايةً مصلحةِ الناس في ذلك، فإذا كان عدم التسعير فيه ضرر للناس جاز التسعير لدفع الضرر، فالقيد في ذلك دفع الضرر عن الناس دون النظر إلى السلعة أو المنفعة، ولأن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله، ليس الحق فيها لواحد بعينه. (ابن تيمية، د.ت، 22/1).

ب-استدل أصحاب القول الثاني: بأَنَّ الضرر في الأعم الأغلَب إنَّما يلحق العامة بحبس القُوت والعلف، فيقيد جواز التسعير في ذلك فقط. (الكاساني، 1986، 129/5، الروياني، 2009، 175/5).

ج- استدل أصحاب القول الثالث : أَنَّ المكيل والموزُون مما يرجع إلى المثْل فلذلك وجب أَن يحمل النّاس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزُون لا يرجع فيه إلى المثْل، وإِنَّما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانِه فلمّا لم يكن مُتماثِلا لم يصح أَن يحمِل الناس فيه على سعر واحد. (الباجي، 1914، 5/ 18).

مناقشة أدلة القول الثاني والثالث:

أن تخصيص جواز التسعير بالقوت، أو المكيل والموزون، يحتاج إلى دليل يخرجه من عموم النهي الوارد في ذلك، أما تخصيص المال والأعمال بالحاجة فهي من باب دفع الضرر العام.

ثالثاً: الترجيح

الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز التسعير في المال والأعمال، لأنه من باب دفع الضرر العام، وهذا الضرر لا يتعلق بسلعة، بل ذلك عام في كل شيء، فيبقى على عمومه دفعا للضرر، ولا يخفى على أحد ما نعيشه في زماننا من كثرة الحاجات والضروريات، وذلك تبعا للتطور في شتى المجالات؛ سواء في المال أو الأعمال، فالطب مثلا أصبحت نتائجه في كثير من الأحيان تقارب اليقين أو الظن الغالب، ناهيك عن التحاليل التي تكون قبل الفحص، فلو نزل في الناس الوباء -كما هو الحال عند كتابة هذا البحث في زمن وباء كورونا- ورفع الاطباء السعر في الفحص والتحاليل أو غيرها مما له علاقة في الطب أو الدواء، ولم يحدث تدخل من ولي الأمر في تسعير هذه الفحوصات أو غيرها لوقع الناس في حرج شديد، ولا شك أن الضرر العام يزال، وهذه النازلة تبين معها جليًّا رجحان القول القائل بأن التسعير يكون على المال والأعمال عموماً من دون تخصيص؛ لما في ترك العمل بهذا القول من الحرج والمشقة، وفي الأخذ به رفع الضرر والحاجة، والله تعالى أعلم.

المقصد الثاني: على من يكون التسعير.

فرق الفقهاء بين أهل السوق والجالب وفيما يلي ذكر الحكم فيهما:

أ- حكم التسعير على أهل السوق:

لا خلاف في أَنَّ التسعير -عند من يقول بالجواز- جائز على أَهل السوق والباعة فيه. (الباجي، 1914، 5/ 18).

ب- حكم التسعير على الجالب:

للفقهاء تفاصيل في التسعير على الجالب، وفيما يلي ذكر كل مذهب:

1. الحنفية: من خلال المسالة السابقة- وهي مسألة ما يدخله التسعير- يمكن القول أن الإمام أبا حنيفة والإمام أبا يوسف كان دليلهم رفع الضرر، وهذا يدل على أن المقصود من التسعير رفع الضرر دون فرق بين جالب وغيره، والله أعلم.

وقد وقفت على نص واحد-حسب اطلاعي- عند الحنفية، جاء في كتاب الفتاوى الهندية: (لو خيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتكر). (نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، 314/3)

هذا النص يدل على أن الجالب لا يسعر عليه، إلا إذا خيف الهلاك على الناس.

2. المالكية: لا يجوز التسعير على الجالب عندهم، فقد نقل الاجماع ابن رشد الجد قال: (أما الجلاب فلا اختلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شذ منهم، فحط من السعر، أو باع بأغلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبيع بما يبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق). (ابن رشد الجد، 1988، 314/9).

3. الشافعية: جاء في كتاب د.ت: (ومنها: التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح. والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص. وقيل: إن كان الطعام مجلوبا، حرم التسعير. وإن كان يزرع في البلد ويكون عند القناة، جاز). (النووي، د.ت،413/3).

وهذا القول يدل على أن القول الثاني في مذهب الشافعية- وهم القائلون بجواز التسعير- لا يفرق بين الجالب وغيره، وذلك بناء على الفرق بين قولهم وبين ما قيل في مذهبهم.

4. الحنابلة: لم أجد قولا- حسب اطلاعي- لمن قال منهم بجواز التسعير يفرق بين الجالب وغيره، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم لم ينصا صراحة على التفريق بين الجالب وغيره، إلا إنهما نصَّا صراحة على أن السبب لجواز التسعير الحاجة ودفع الضرر، ولم يذكرا فرقا بين الجالب وغيره.

فهذا القول يدل على أن الأمر مقيد بالحاجة ودفع الضرر، دون النظر إلى التفريق بين الجالب وغيره.

ومما سبق ذكره من تعليلات الفقهاء ونُقُولهم يمكننا القول: أن التسعير من عدمه على الجالب مبني على المصلحة ودفع الضرر، فالتسعير على الجالب من عدمه لابد من أن تراعى فيه المصلحة مع وجود الحاجة للتسعير، فإن كانت المصلحة في التسعير على الجالب سعر عليه وإلا فلا.

ومع هذا يمكننا القول: أن الأصل عدم التسعير على الجالب؛ لما فيه من مفسدة انقطاع السلع عن البلد، فالجالب إذا ما ضيق عليه انتقل إلى بلد آخر.

المطلب الثاني: حكم مو افقة التسعيرومخالفته، و أثره في البيع، وطاعة ولي الأمر، والتعزير، وفيه أربعة مقاصد:

المقصد الأول: حكم البيع إذا و افق التسعير.

اختلف الفقهاء في صحة البيع بما سعَّر به الإمام، وفيما يلي ذكر أقوالهم، وأدلتهم، والترجيح.

أولا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أ-**القول الأول**: صحة البيع، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (الزيلعي، 1896، 28/6، الثعلبي، د.ت، 1035/1، ابن جزي، 2008-2009، 169/1، الماوردي، 1994، 410/5، النووي، د.ت، 73/3، الشربيني، د.ت، 38/2، وهذا من لازم قولهم بتعزير مخالف التسعير كما نص عليه الكثير منهم، المرداوي، 1995، 238/4، ابن مفلح، 1997، 37/4، البهوتي، 1996، 26/2).

ب-**القول الثاني**: البيع باطل، بشرط أَنْ يُكْرِهَ الحاكم البائع على البيع، ولا يُمَكِّنهم من ترك البيع، وهذا وجه في مذهب الشافعية.

وعند الحنابلة إن هدَّد المشتري البائع بَطَل البيع في الأصحّ، وقيل: لا يبطل. (الماوردي، 1994، 41/5، المرداوي، 1995، 238/4 ابن مفلح، 1997، 37/4، البهوتي، 1993، 26/2).

ثانيا: الأدلة

أ- أدلة القول الأول:

1- أَنَّ البائع غير مكره على البيع. (الزيلعي، 1896، 28/6).

2- أَنَّ الإمام لم يأمر البائع بالبيع، وإنَّما أمره ألا يزيد على الثَّمن الذي سعره، وفرق ما بينهما. (حاشية ابن عابدين، 400/6).

ب- أدلة القول الثاني:

دليلهم: أن من هدِّد أو أكره فقد تم بيعه من دون الرضا وهذا منافٍ لصحة البيع. (الماوردي، 1994، 410/5، المرداوي، 1995، 238/4، ابن مفلح، 1997، 37/4، البهوتي، 1996، 26/2).

ثالثا: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة البيع؛ لأنه يلزم من القول بجواز التسعير - كما سبق- جواز البيع بما سعّر به.

وأما البيع مع التهديد أو الإكراه فالقول ببطلان البيع متجه إذا كان الإكراه بغير حق، أمّا إذا كان الإكراه بحق، فلا وجه لإبطال البيع، فالإكراه المؤثر في العقد هو إكراه التعسف الذي يتسلط فيه القوي على الضعيف فيخضعه لإرادته، أما إذا كان الإكراه تطبيقًا لمقتضيات الشرع فلا حرمة فيه ولا بطلان. (محمد المختار السلامي، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 10732/2، وانظر كذلك : ابن تيمية، د.ت، 22/1).

المقصد الثاني: حكم البيع إذا خالف التسعير

اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا ما خالف البائع الإمام في التسعير، وفيما يلي ذكر أقوالهم، وأدلتهم، والترجيح.

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أ- **القول الأول**: صحة البيع، وهو ما نص عليه الحنفية، والأصح عند الشافعية إذا لم يعهد الحَجْرُ على قوم بعينهم، وهو قول الصاحبين كذلك إذا لم يكن حجر على قوم بعينهم. (الزيلعي، 1896، 28/6). وذكر الإمام الزيلعي حالة وهي: إن كان يخافُ إذا نقَص- أَي لو نقص الوزنُ عمّا سعَّره الإمام - أَنْ يضُرَّ به الإمامُ لا يحلُّ للمشتري الشراء، النووي، د.ت، 73/3، الشربيني، د.ت، 38/2).

ب-**القول الثاني**: بطلان البيع، وهو قول عند الشافعية. (النووي، د.ت، 3/،73).

ثانيا: الأدلة:

أ- دليل القول الأول: أَنَّه لا يجوز الحَجْرَ على الحُرِّ.(الزيلعي، 1896، 28/6).

ب- دليل القول الثاني: أَنَّ البائع صار محجورًا عليه لمصلحة، كما يحجر على المُبَذِّرِ، فلا يصح بيعه.

ثالثاً: الترجيح

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة البيع، حتى مع القول بوجوب التسعير؛ لأنه في الحقيقة أن الصحة والتحريم ليس بينهما تلازم، فقد يصح الشيء مع كونه حرامًا، فإذا رضي المتعاقدان بالسعر فلا وجه للقول ببطلان البيع، ومثل ذلك ما لو رغب إنسان بسلعة آخر، وامتنع صاحبها عن بيعها إلا بثمن أعلى من ثمن المثل، ورضي المشتري، فالبيع صحيح، فكذلك هنا (الدبيان، 2011، 280/3).

المقصد الثالث: وجوب طاعة الإمام في التسعير

وإن مخالفة التسعير - إذا توافرت شروطه - محرم، وذلك لسببين:

الأول: أن التسعير قد تعين وسيلة لصيانة حق المسلمين عن الضياع، ومنعا للظلم عنهم، وهذا واجب شرعاً، فوسيلته التي تفضي إليه ينبغي أن تكون واجبة بالضرورة، لا جائزة فحسب، ولا سيما إذا كان الأمر متعلقا بالصالح العام وصيانته؛ لأن الحفاظ على المصلحة العامة واتخاذ الوسائل الاجتهادية الملائمة والناجعة في سبيل ذلك من أقوى صور العدل في التشريع الإسلامي، بل هو مسوغ الولاية العامة على المسلمين. (محمد عودة سلمان، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 44، 350/44).

الثاني: أن التسعير في هذه الحالة من طاعة الواجبة لولي الأمر بالمعروف، قال تعالى: {واطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم}. (سورة النساء، أية 59).

وفي ذلك قال ابن حجر الهيتمي: (...والذي يتجه اعتماده أنه حيث كان الإمام يرى جواز التسعير وجبت طاعته، ولو في السر، وحيث لا وجبت طاعته في الجهر خوفا من الفتنة لا في السر؛ لأن أمره بمحرم في اعتقاده ينبغي أن لا يكون له حرمة، إلا في الجهر؛ لأنه حينئذ يخشى من عدم طاعته قيام الفتنة ووقوع مفسدة أعظم، وأما قولهم: ولو أمر الإمام بمحرم لم يجب امتثاله. فليس المراد به أن يكون محرما في اعتقاده بل أن يكون محرما في اعتقاد المأمور، والمأمور به هنا- وهو البيع بثمن كذا- ليس بمحرم على المأمور، فوجب امتثال الأمر حينئذ؛ إذ لا حرمة على المأمور في امتثاله) (الهيتمي، د.ت، 236/2).

قال الشيخ محمد المختار السلامي رحمه الله :(إذا تدخل صاحب السلطة وسعر على الناس، فإنه يجب أن يطاع؛ لأن القضية محل خلاف وحكم الحاكم برفع الخلاف، ويلزم كل الناس احترام حكمه، ما دام غير مناقض لأصل يقيني). (تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، 10732/2).

المقصد الرابع: حكم تعزير مخالف التسعير، وكيفيته

أ- حكم التعزير:

نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن للإمام أن يعزر من خالف التسعير. (الزيلعي، 1896، 28/6، المازري، 2008، 1013/2، المجيلدي، د.ت، 49/1، النووي، د.ت، 79/2).

جاء في «معيد النعم» :(ويحرِّم عليه التسعير في كل وقت على الصحيح، ...وإذا سعَّر الإمام انقادت الرعيَّة لحكمه، ومن خالفه استحقَّ التعزير) (السبكي، 1986، 52/1).

ب- كيفية التعزير:

كيفية التعزيز تختلف باختلاف الأَعْصارِ والأَمْصارِ، على حسب كثرة ذلك الذّنب في النّاسِ وقِلّته، وعلى حسب حال المُذنب، وعلى حسب كبر الذَّنب وصغره، وليس فيه شيء مقدّر، وإنَّما هو مفوَّض إلى الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان. (الزيلعي، 1896، 208/2، القرافي، د.ت، 183/24، ابن تيمية، 1997، 91/1).

المطلب الثالث: كيفية التسعير، وضابطه، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: كيفية التسعير

أن يجمع وجوه أهل سُوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، ويسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ وينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة مصلحة وسداد.

ووجه ذلك أنَّه بهذا يُتوصَّل إلى معرفة مصالح الباعة والمُشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس. (المازري، 2008، 1013/2، الباجي، 1914، 19/5، المجيلدي، د.ت، 49/1).

المقصد الثاني: ضابط التسعير

من خلال ما سبق دراسته نستطيع أن نضع ضابطًا للتسعير الجائز، وهو:

وجود حاجة للناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل.

قال شيخ الإسلام: (وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط). (ابن تيمية، د.ت، 42/1).

فحاجة الناس تبيح التسعير، والتسعير العادل يجعل التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت، ويقيد ولي الأمر بمراعاة طرفي البيع، وإحقاق العدل بينهما، وعدم تغليب طرف على آخر. (ابن تيمية، د.ت، 42/1).

المبحث الثالث: دراسة قرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية، و أثر أزمة وباء كورونا المستجد في ذلك،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية، والإطار العام لها، وفيه مقصدان.

المقصد الأول: قرارات وزارة التجارة والصناعة الكويتية.

بعد ظهور أزمة وباء كورونا كوفيد- 19 اتجهت وزارة التجارة والصناعة الكويتية إلى اتخاذ قرارات كثير؛ منها ما تعلق بتسعير السلع عموما وتسعير اللحوم والأسماك والفواكه والخضروات خصوصا، ويعتبر الحد الأعلى لسعرها هو يوم صدور قرار التسعير، وإليك نص القرار: (أبرز قرارات وزارة التجارة والصناعة في أزمة فيروس كورونا المستجد في شهر مارس2020:

- تنظيم البيع في الجمعيات التعاونية، الدخول لسكان المنطقة.
- تثبيت أسعار اللحوم والأسماك والخضروات والفواكه.
- إضافة حليب الأطفال للبطاقة التموينية من مواليد 1-1-2019.
- استمرارية صرف المواد التموينية للمنتهية بطاقاتهم.
- فتح فروع التموين بشكل يومي.
- تمديد فترة الاسترجاع والاستبدال للسلع.
- تثبيت أسعار جميع السلع.
- حضور الجمعيات العمومية إلكترونياً.
- تمديد العمل بتراخيص الاستيراد المنتهية تراخيصهم.
- إلغاء كافة أنواع المزادات.
- استثناء الكميات الشخصية من الكمامات والقفازات الطبية لتصديرها للكويتيين في الخارج.
- إصدار تراخيص لـ 12 جمعية خيرية للاستيراد العام.
- حظر تصدير السلع الغذائية والمواد الطبية. (الحساب الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية، 2020/4/2، https://twitter.com/mociq8/status/1245607536876605440?cxt=HHwWgMCi0ZHdpMkiAAAA، جريد الأنباء الكويتية الصادرة بتاريخ 2/4/ 2020، أخبار الكويت).

المقصد الثاني الإطار العام للقرارات.

ويمكن تقسيم هذه القرارات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السلع نفسها.

فقد نص القرار على تثبيت أسعار اللحوم والأسماك والخضروات والفواكه بشكل خاص وباقي السلع بشكل عام.

القسم الثاني: السوق.

نصت القرارات على أمور إدارية تتعلق بالسوق وهي:

فتح فروع التموين بشكل يومي، وإضافة حليب الأطفال للتموين، وصرف التموين للمنتهية بطاقاتهم، وإصدار تصاريح للاستيراد العام، وتمديد العمل بالتصاريح المنتهية، إلغاء المزادات، وتمديد فترة الاستبدال والاسترجاع، حضور الجمعيات العمومية إلكترونيا.

القسم الثالث: إجراءات البيع

شملت القرارات السابقة إجراءات تتعلق بالبيع وهي:

تنظيم البيع في الجمعيات التعاونية، حظر تصدير السلع الغذائية والمواد الطبية، باستثناء الكميات الشخصية للكويتيين بالخارج من الكمامات والقفازات.

المطلب الثاني: مراعاة القرارات لحقوق التاجر والمستهلك.

وتتضح هذه المراعاة من خلال الأمور الآتية:

1- التسعير تم من وزارة التجارة والصناعة، التي فيها من أهل الاختصاص الذين يراعون مصلحة التاجر والمستهلك.

2- تحديث التسعير ومتابعته بشكل دائم.

3- قرار بالتكفل بفروقات أسعار شحن المواد الغذائية، يهدف للمحافظة على استقرار أسعارها في السوق واستمرار توفيرها للمستهلك، والحرص على توفير جميع احتياجات البلاد، ودعم المخزون الإستراتيجي.

(الحساب الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية، 2020/3/22، جريدة الأنباء الكويتية الصادرة بتاريخ 2020/3/23، أخبار الكويت).

4- مراعاة التاجر المنتج، فقد تم تغيير أسعار الكمامات من 100 فلس إلى 150 فلس وعزت الوزارة ذلك في قرارها إلى ثلاثة أسباب:

أ- تزايد الطلب العالمي.

ب- الضغط على الإنتاج.

ج- الشح الذي انعكس ارتفاعاً على أسعار الكمامات ومواد تصنيعها. (الحساب الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية،2020/4/24، جريدة الأنباء الكويتية الصادرة بتاريخ 2020/4/24، أخبار الكويت).

فهي في هذا القرار راعت ارتفاع الأسعار العالمية، وكذلك ارتفاع تكلفة الإنتاج، والطلب على السلعة.

المطلب الثالث: موافقة القرارات لمقاصد الشرع

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن القرارات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة قد وافقت مقاصد الشريعة من عدة جوانب:

1- دفع الضرر العام، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مع الحفاظ على حقوق المصالح الخاصة، بل ودعمها.

ويدل على ذلك ما جاء في القرارات، ومنها:

- إصدار تراخيص لثلاثة عشرة جمعية خيرية للاستيراد العام لأول مرة.
- حظر تصدير السلع الغذائية والمواد الطبية.
- تمديد العمل بتراخيص الاستيراد المنتهية.

وقال الإمام الشاطبي: (... يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخُصوص، لكن بحيث لا يَلحق الخُصوص مضرَّةٌ). (الشاطبي، الموافقات، 58/3).

2-توفير الأمن الغذائي والصحي، الذي من شأنه الحفاظ على مقاصد الشريعة الخمسة ولا سيما المال والنفس.

فأصدرت قرارا خاصا وهو:

توفير مساحة تخزينية للموردين والمصنعين الراغبين باستيراد السلع الأساسية. (الحساب الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية، 2020/4/5، https://twitter.com/mociq8/status/1246869373006090240).

3- سد الذريعة على كل من يحاول استغلال هذه الأزمة، وذلك من خلال احتكار السلع وبيعها بعد غلائها، فالتسعير قد أفسد الأمر على من أراد فعل ذلك.

المبحث الرابع: أثر أزمة وباء كورونا المستجد في المجتمع الكويتي، وحكم العمل بقرارات وزارة التجارة والصناعة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر أزمة وباء كورونا المستجد في المجتمع الكويتي.

لا يخفى على أحد ممن عاش هذه الأزمة أن الناس قد أصابهم من الفزع والخوف ما أصابهم، فتدافع الناس إلى تأمين غذائهم بشكل خاص وباقي حاجياتهم بشكل عام؛ ولذلك تسارع الناس إلى شراء كل الأجهزة التي من شأنها حفظ الطعام، حتى نفدت هذه الأجهزة من الأسواق، ومن الأسباب التي دفعت الناس إلى التسارع لشراء المواد الغذائية ما كان يشاهد في الدول التي قد دخلها الوباء قبل الكويت من نفاد السلع من السوق، ومن الأسباب كذلك إيقاف بعض الدول تصدير المواد الغذائية الى الخارج، وكذلك تعطل حركة الملاحة تعطلا شبه كامل.

ويدلنا على ذلك ما جاء في بعض قرارات وزارة التجارة والصناعة، من تنظيم الدخول للجمعيات التعاونية، وفتح فروع التموين بشكل يومي، وغيرها من القرارات، فالوزارة في هذه القرارات خففت من التدافع بين الناس لشراء السلع المهمة، وبثت الطمأنينة في نفوس الناس.

المطلب الثاني: حكم العمل بقرارات وزارة التجارة والصناعة في أصل مسألة التسعير، إيراد وردود، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: حكم العمل بقرارات وزارة التجارة والصناعة في أصل مسألة التسعير.

تخريج أصل مسألة التسعير في أزمة وباء كورونا كوفيد- 19 ضمن مسألة التسعير عند الحاجة؛ وذلك للأسباب التالية:

1- الضرر العام: من خلال ما سبق بيانه من أثر أزمة وباء كورونا المستجد في المجتمع الكويتي، يتضح جليا بأن الحاجة للتسعير متحققة، فالضرر العام متحقق في هذه الأزمة.

ويعضد ذلك ما بيناه في أن الضابط بالتسعير الجائز أن توجد حاجة عامة للناس ولا يمكن دفعها إلا بالتسعير العادل، وهذا ما وقع في هذه الأزمة.

قال الشيخ حسنين مخلوف: (تسعير المواد التموينية في وقت الضائقة عمل ضروري تقتضيه المصلحة العامة؛ لتيسير العيش لجميع الأفراد على سواء، ولمنْع التهارج والتغالب عليها... وكذلك الحكم في تسعير غيرها مما يحتاج إليه في المعيشة كالملابس والأغذية ومواد البناء وغيرها. ومن البيّن أنه يَحْرم بيعها بأزيد مما سعِّرت به والله أعلم). (مخلوف، فتاوى الشيخ حسنين، 639/1).

2- سد ذريعة الظلم، والحفاظ على الأمن:

أ- الظلم: يكون من جانبين؛ عام وخاص:

الجانب العام: ظلم التجار للناس، وذلك برفع السعر فوق سعر المثل استغلالا لهذه الأزمة وحاجة الناس وخوفهم.

الجانب الخاص: ظلم الفقير الذي لا يستطيع أن يشتري حاجاته الأساسية إذا ما تم رفع السعر.

ب- الحفاظ على الأمن، فالنقص في الحاجات الأساسية أو عدم استطاعة الحصول عليه سبب مهم من أسباب تزعزع الأمن، ناهيك عن استغلال ضعاف النفوس لمثل هذه الأحوال.

3- دفع الحرج والمشقة المترتبة على ترك التسعير، ولا سيما والحاجة عامة.

4- درء المفاسد، فبعض الناس بمجرد بداية هذه الأزمة لجأ لشراء السلع واحتكارها، ولجأ بعض التجار لرفع الأسعار، وهذا ما سنبينه في المقصد التالي. وجلب المصالح؛ وذلك بالحفاظ على الأمن الغذائي والصحي وغيرهما.

فلهذه الأسباب التي هي في الحقيقة أثر من آثار أزمة وباء كورونا المستجد، يمكننا تخريج قرارات وزارة التجارة والصناعة على حكم مسألة التسعير عند الحاجة، وقد سبق بيان أن الراجح من أقوال الفقهاء جواز التسعير في هذه الحالة، وعليه يمكننا القول بأن قرارات وزارة التجارة والصناعة في أصل التسعير جائزة صحيحة.

المقصد الثاني: إيراد على تخريج القرارات على مسألة التسعير عند الحاجة، وردوده

أولاً: الإيراد

أن يقول قائل: إن ارتفاع الأسعار في هذه الحالة ليس من فعل التجار بل هو بسبب العرض والطلب.

ثانياً: الردود

الجواب عن ذلك من أربعة وجوه:

1- أن النظر إلى العرض والطلب ممكن في حال عدم وجود نازلة، أم مع وجود النازلة فلا شك أن لذلك أحكامًا خاصةً.

وهذا يدل على أن حكم التسعير قد يختلف من زمن إلى زمن ومن حال إلى حال.

بل قد يقال باتفاق الفقهاء في بعض الأحوال أو الأزمان، جاء في تحفة الناظر: (يتعين أن يكون التسعير على أهل الأسواق في هذا الزمان متفقا عليه...) (التلمساني، 1967، 135/1).

ولأن القول بتحريم التسعير هنا، يلزم من ذلك جواز رفع الأسعار واستغلال حاجة الناس وخوفهم، وهذا - لا شك- فيه من الظلم البين ما يخالف نصوص الشريعة وعمومها.

فإذا قصد التجار أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى.

وجاء في الحجة البالغة: (ومع ذلك فان رُئى منهم- أي التجار- جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تَغْييره، فإنه من الإفساد في الأرض).

2- أن التجار في هذه النازلة عندهم البضائع مخزنة، وقد تم استيرادها أو إنتاجها، فلا يوجد حاجة عندهم لرفع أسعارها.

أما تلك التي سوف تنتج، فقد بينا مراعاة القرارات لحقوق التاجر والمستهلك، والتحديث المستمر للأسعار ناهيك عن الدعم المقدم لهم.

3- الأصل لضابط التسعير هو وجود الحاجة العامة للناس التي لا تندفع إلا بالتسعير العادل، وذلك متحقق في هذه المسألة.

4- احصائيات تدل على محاولة استغلال الأوضاع ومنها:

- مجموع المحَالّ والشركات والصيدليات التي تم إغلاقها 214 حتى تاريخ 11-5-2020، والسبب محاولة استغلال حاجة المستهلكين.

(الحساب الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية،2020/5/9،
https://twitter.com/mociq8/status/1258700941366374401?cxt=HHwWgsC9icv15vciAAAA، جريدة النهار الكويتية، 2020/5/16، محليات).

- افتعال حادثة تدافع على سلعة تجارية، وتم ضبط المتسببين، وعمل محضر لهم وتحويلهم للنيابة.

(الحساب الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية،2020/3/26، جريدة الأنباء الكويتية الصادرة،2020/4/4، أخبار الكويت).

- تحرير مخالفة لمحل تجاري رفع سعر الخبز إلى أكثر من عشرة أضعاف.

(الحساب الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية،2020/3/12، https://twitter.com/mociq8/status/1238149121854275586?cxt=HHwWhICwsZ-E5a4iAAAA، جريدة الرأي العام الكويتية، 2020/4/4، محليات).

المطلب الثالث: حكم العمل بقرارات وزارة التجارة والصناعة في فروع مسألة التسعير

في هذا المطلب نخرج فروع مسألة التسعير التي سبق ذكرها في المبحث الثاني على قرارات وزارة التجارة والصناعة، وتطبيقها في الواقع المعاصر وبيان حكمها الشرعي:

أ-ما يدخله التسعير:

نصت القرارات على تسعير جميع السلع، وقد عرفنا أن القول الراجح في هذه المسألة جواز التسعير في المال والأعمال عموما؛ فبالتالي نقول بصحة القرارات وجوازها.

فإذا نظرنا إلى الواقع المعاصر خصوصا مع أزمة وباء كورونا المستجد التي نعيشها، يتضح لنا جليا الحاجة للتسعير في المال والأعمال عموما، فالطب من الأعمال، والدواء من السلع، فتقييد التسعير بالغذاء لا شك بأن فيه حرج شديد مع ما نعيشه من تطورات في شتى المجالات، كما بينا ذلك عند الترجيح في المسألة.

ب-على من يكون التسعير.

نصت قرارات وزارة التجارة الصناعة على التسعير عموما، فكل من يعيش في الكويت يجب عليه تطبيق القرار.

وقد عرفنا أنه لا خلاف بين الفقهاء- عند من يقول بجوازه- في جواز التسعير على أهل السوق.

فإذا نظرنا إلى الواقع المعاصر في الكويت فلا يوجد شيء يباع إلا وله سوق معلومة، سواء كان منتجا أو مستوردا، وعليه يتضح أن القرارات خاصة بالكويت.

وإذا اعتبرنا بعض التجار بمثابة الجالب، فقد عرفنا أن التسعير على الجالب مبني على المصلحة ودفع الضرر. فالذي يظهر جواز التسعير عليه حتى على اعتباره جالبا، ويعضد ذلك ما قدمته الحكومة الكويتية من قرارات راعت فيها التجار كما مر معنا.

ج- حكم موافقة التسعير في البيع ومخالفته.

عرفنا في المبحث الثاني أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى صحة البيع إذا وافق التسعير، وهو القول الراجح، فعليه نقول بصحة البيع إذا وافق التسعير قرارات وزارة التجارة والصناعة.

وأما حكم البيع مع مخالفة التسعير فقد عرفنا صحة البيع مع الإثم، وعليه نقول أن من خالف قرارات وزارة التجارة في البيع بأقل أو أكثر من التسعير فهو آثم، إلا أن البيع صحيح.

د- طاعة ولي الأمر في التسعير:

عرفنا في المبحث الثالث أنه يجب طاعة ولي الأمر في مسألة التسعير؛ لأنها من الطاعة بالمعروف، وحفاظا على المصلحة العامة، وعليه نقول أنه يجب العمل بقرارات وزارة التجارة والصناعة في التسعير ومن يخالف ذلك يقع في الإثم الشرعي.

هـ- حكم تعزير مخالف التسعير، وكيفية التعزير:

عرفنا أنه يجوز لولي الأمر تعزير مخالف التسعير، وأن كيفية التعزير مفوضة للإمام بحسب ما يراه من المصلحة، فبالتالي نقول أن المخالفات والعقوبات الصادرة من وزارة التجارة صحيحة لا حرج فيها.

و- كيفية التسعير:

تبين لنا من قرارات وزارة التجارة والصناعة موافقتها لكيفية التسعير الجائز، وموافقتها لمقاصد الشرع، وحفظها لحقوق التاجر والمستهلك.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نحمد الله أن يسر لنا هذا العمل ونسأله القبول.

وأذكر أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها:

النتائج:

1- استقر في الأدبيات الفقهية جواز التسعير بضوابطه الفقهية المحققة للمصلحة الشرعية.

2- الضابط الفقهي العام لجواز التسعير هو: وجود حاجة للناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل.

3- ظهر من الاستقراء وتحليل لقرارات وزارة التجارة والصناعة المتعلقة بأزمة وباء كورونا المستجد أنها شاملة لجواز التسعير، وعادلة تحقق مصلحة المجتمع الكويتي على نحو متكافل.

4-وضعت القرارات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة إطارا قانونيا لا يتنافى مع القواعد الشرعية في التسعير، ومحققا لمصلحة التجار والمستهلكين والسوق.

5- أسهمت هذه القرارات في الاستقرار الاقتصادي واستدامة أمن السوق والمستهلك بما يضمن استمرار التنمية الاقتصادية في جانب التجارة الداخلية.

التوصيات:

1- تشكيل هيئة مستقلة لإدارة الأزمات في الكويت وغيرها من الدول، يتكون أعضاؤها من جميع التخصصات.

2- عقد مؤتمرات وندوات متخصصة في التداعيات المتوقعة من أزمة وباء كورونا.

3- إحياء التوعية المجتمعية في المحافظة على أمن السوق التجاري، تقوم بها وزارة التجارة والصناعة بالتعاون مع جهات الدول الأخرى.

المصادروالمراجع

ابن تيمية، ت. (1987). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، ت. (1997). *السياسة الشرعية*. (ط1). المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، ت. (د.ت). *الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، م. (2008-2009). *القوانين الفقهية*. (ط1). صنعاء: مكتبة الجيل الجديد.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

ابن رسلان، أ. (2016). *شرح سنن أبي داود*. (ط1). مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

ابن رشد الجد، م. (1988). *البيان والتحصيل*. (ط2). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عرفة، م. (2014). *المختصر الفقهي*. (ط1). مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

ابن قدامة، م. (1968). المغني. *مكتبة القاهرة*.

ابن قدامة، م. (د.ت). *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن قدامة، م. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن مفلح، م. (1997). *الفروع وتصحيح*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار المعرفة.

الباجي، س. (1914). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). مصر: مطبعة السعادة.

البهوتي، م. (1993). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات*. (ط1). عالم الكتب.

البهوتي، م. (1996). *منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»*. بيروت: عالم الكتب.

التلمساني، م. (1967). *تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر*. دمشق، سوريا: المعهد الثقافي الفرنسي.

الثعلبي، ع. (2009). *عيون المسائل*. (ط1). بيروت، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
الثعلبي، ع. (د.ت). *المعونة*. مكة المكرمة: المكتبة التجاري.
الحساب الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية، https://twitter.com/mociq8/status.
الدُّبْيَانِ، د. (2011). المعاملات الماليَّة أصالة ومُعَاصَرة. (ط2). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
الدريني، ف. (2013). *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*. (ط3). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
الرافعي، ع. (د.ت). *فتح العزيز بشرح الوجيز*. دار الفكر.
الرحيباني، م. (1961). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. دمشق: المكتب الإسلامي.
رخية، م. (1998). *حكم التسعير في الإسلام*. (ط1). الأردن: دار النفائس.
الروياني، ع. (2009). *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الزبيدي، م. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.
الزحيلي، م. (2006). *الوجيز في أصول الفقه*. (ط2). دمشق، سوريا: أدار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
الزحيلي، م. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط4). دمشق، سورية: دار الفكر.
الزيلعي، ع. (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق*. لبقاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
السبكي، ت. (1986). *معيد النعم ومبيد النقم*. (ط1). بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية.
السحيباني، ع. (2009). التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة، *نشر في المؤتمر الدولي الثاني لتطوير البحث العلمي (الابتكار والتطوير) جامعة القصيم*.
السيوطي، ج. (2000). *الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الشربيني، م. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*. (ط1). مصر: دار الحديث.
الشوكاني، م. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. (ط1). دار ابن حزم.
طلحة، و. (2020). التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية، *بحث اقتصادي يتعلق بالسياسات الاقتصادية في أزمة وباء كورونا وانعكاساتها على الاقتصادات العربية*.
القرافي، ش. (د.ت). *الفروق*. عالم الكتب.
القيرواني، ع. (1999). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكناني، ي. (د.ت). *أحكام السوق*.
الكيلاني، ع. (2008). التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن*، 4(4)، ص 24.
لطفي، ب. (2015). مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر*، 32(2).
المازري، م. (2008). *شرح التلقين*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
الماوردي، ع. (1994). الحاوي في فقه الشافعي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
مجلة البحوث الإسلامية- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من الفقهاء الباحثين منظمة المؤتمر الإسلامي، جده.
المجيلدي، أ. (د.ت). التيسير في أحكام التسعير. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). القاهرة، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
المطيرات، ع. (2001). أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة. *جامعة القاهرة، كلية دار العلوم*.
منظمة الصحة العالمية. (2019).
النووي، م. (د.ت). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الهيتمي، أ. (د.ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. المكتبة الإسلامية.
وزارة الصحة الكويتية. https://corona.e.gov.kw/Ar/Home/NovelCoronavirus.

References

Al-Kilani, A. (2008). The purposeful application of sharia rulings, its truth, authenticity, and foundations. *Jordan Journal of Islamic Studies,* Al-Bayt University, Jordan, 4(4), 24.

Al-majildi, A. (n.d). *Facilitation of pricing provisions*. Algeria: national publishing and distribution company.

Al-Mardawi, A. (1995). *Fairness in knowing the most correct of the disagreement*. (1st ed.). Cairo, Egypt: Hajar printing, publishing, distribution and advertising.

Al-Mawardi, A. (1994). *Ālḥāwy fī fqh sh-shāfʿī*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Almazri, M. (2008). *Shrḥ t-tlqīn*. (1st ed.). The House of the Islamic West.

Almutarat, P. (2001). The provisions of pandemics in Islamic jurisprudence are related to the theories of necessity and emergency circumstances. *Cairo University, Faculty of Dar Al Uloom*.

Alnawawi, M. (n.d). *Rūḍt ṭ-ṭālbīn ūʿmdt l-mftīn*. Beirut: House of scientific books.

Al-qarafi, Sh. (n.d). *Al-frūq*. The world of books.

Alrafi, P. (n.d). *Ftḥ l-ʿzīz bshrḥ l-ūjīz*. The House of thought.

Al-rahibani, M. (1961). *Mṭālb awlī n-nh fī shrḥ ghāīt l-mnth*. Damascus: Islamic Bureau.

Al-ruwayani, A. (2009). *Bḥr l-mdhhb (fī frūʿ l-mdhhb sh-shāfʿī)*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Al-sabki, T. (1986). *Mʿīd n-nʿm ūmbīd n-nqm*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: cultural Books Foundation.

Al-sahibani, P. (2009). *Āltsʿīr fī ẓl l-azmt l-mālīt l-mʿāṣrt, nshr fi l-mu'tmr d-dūlī t-thānī lṭwyr l-bḥth l-ʿlmī (ālābtkār wāltṭwyr)*, Qassim University.

Al-suyouti, J. (2000). *Ālḥāwy llftāwy fi l-fqh ūʿlūm t-tfsīr wālḥdīth wāl'aṣūl wālnḥū wāliʿrāb ūsā'ir l-fnūn*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: House of scientific books.

Altha'labi, P. (2009). *ʿĪūn l-msā'il*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Ibn Hazm house for printing, publishing and distribution.

Altha'labi, P. (n.d). *Ālmʿūnt*. Mecca: the commercial library.

Al-zilai, P. (1896). *Tbyin l-ḥqā'iq shrḥ knz l-ḥqā'iq*. Cairo: Islamic Book House.

Bahuti, M. (1993). *Dqā'iq awlī n-nh lshrḥ l-mnth l-mʿrūf bshrḥ mnth l-ārādāt*. (1st ed.). The world of books.

Bahuti, M. (1996). *Mnth l-irādāt l-msm «dqā'iq awlī n-nh sh-shrḥ l-mnth»*. Beirut: world of books.

Baji, S. (1914). *Ālmntq shrḥ l-mūṭ'a*. (1st ed.). Egypt: happiness press.

Debian, D. (2011). *Ālmʿāmlāt l-mālyyat aṣālt ūmuʿāṣart*. (2nd ed.). Riyadh, Saudi Arabia: King Fahd National Library.

Drini, F. (2013). *Ālmnāhj l-aṣūlīt fi l-ājthād bālr'ay fī t-tshrīʿ l-islāmī*. (3rd ed.). Beirut, Lebanon: the message Foundation.

El Sherbini, M. (n.d). *Mghni l-mḥtāj il mʿrft mʿāni l-fāẓ l-mnhāj*. Beirut: House of thought.

Hetmi, A. (n.d.). *The great fatwas of jurisprudence*. The Islamic library.

Ibn Abd Al-Ber, J. (2000). *Ālāstdhkār*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Ibn Arafah, M. (2014). *l-mkhtṣr l-fqhī*. (1st ed.). Khalaf Ahmed Al Habtoor foundation for charitable works.

Ibn Gezi, M. (2008-2009). *Ālqwānīn l-fqhīt*. (1st ed.). Sana'a: the new generation library.

Ibn Hazam, A. (n.d). *Ālmḥl bālāthār*. Beirut: House of thought.

Ibn Manthur, M. (n.d). *Lsān l-ʿrb*. (1st ed.). Beirut: Sadr House.

Ibn Mufleh, M. (1997). *Ālfrūʿ ūtṣḥīḥ*. Beirut: House of scientific books.

Ibn Najim, G. (1999). *Āl'ashbāh wālnẓā'irʿl mdhhb abī ḥnīft ālnʿmān*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: House of scientific books.

Ibn Najim, G. (n.d). *Ālbḥr r-rā'iq shrḥ knz d-dqā'iq*. Beirut: House of knowledge.

Ibn Qudamah, M. (1968). *Ālmghnī*. Cairo library.

Ibn Qudamah, M. (n.d). *Ālkāfī fī fqh l-imām l-mbjl aḥmd bn ḥnbl*. Beirut: Islamic Bureau.

Ibn Qudamah, M. (n.d). *Ālshrḥ l-kbīrʿl mtn l-mqnʿ*. Arab book publishing and distribution house.

Ibn Rushd, M. (1988). *Ālbīān wāltḥṣīl*. (2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb al-Islami.

Ibn Ruslan, A. (2016). *Shrḥ sn abī dāūd*. (1st ed.). Egypt: Dar Al-Falah for scientific research and heritage realization.

Ibn Taymiyyah, T. (1987). *Alftāū l-kbr lābn tīmīt*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Ibn Taymiyyah, T. (1997). *Ālsīāst sh-shrʿīt*. (1st ed.). Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, da'wah and guidance.

Ibn Taymiyyah, T. (n.d). *Ālḥsbt fi l-islām, aw ūẓīft l-ḥkūmt l-islāmīt*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Journal of Islamic Research-General Presidency of the Departments of scientific research, fatwa, da'wah and guidance, Riyadh.

Journal of the Islamic Fiqh Academy, a group of OIC scholars, Jeddah.

Kairouani, P. (1999). *Ālnwādr wālzīādāt ʿl mā fi l-mdūnt mn ghīrhā mn l-amhāt*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Gharb al-Islami.

Kanani, J. (n.d). Market judgments.

Kassani, P. (1986). The innovations of the crafts are in the order of the canons. (2nd ed.). Beirut: House of scientific books.

Lotfy, B. (2015). Justification of pricing between the capitalist and Islamic economy. *Journal of Sharia and Islamic studies, Qatar University*, 32 (2).

Ministry of health of Kuwait. https://corona.e.gov.kw/Ar/Home/NovelCoronavirus.

Rakhia, M. (1998). *Hkm t-tsʿīr fi l-islām*. (1st ed.). Jordan: Dar Al-Nafees.

Shokani, M. (1993). *Nīl l-awṭār*. (1st ed.). Egypt: the House of Hadith.

Shokani, M. (n.d). *Ālsīl l-jrār l-mtdfq ʿl ḥdā'iq l-azhār*. (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Talemasani, M. (1967). *Tḥft n-nāẓr ūghnīt āldhākr fī ḥfẓ sh-shʿā'ir ūtghyir l-mnākr*. Damascus, Syria: French Cultural Institute.

Talha, W. (2020). The economic repercussions of the novel coronavirus on the Arab countries, *an economic research related to economic policies in the crisis of the corona epidemic and its repercussions on the Arab economies*.

The official account of the Kuwaiti Ministry of Commerce and industry. https://twitter.com/mociq8/status.

World Health Organization. (2019).

Zahili, M. (2006). *Ālūjīz fī aṣūl l-fqh*. (2nd ed.). Damascus, Syria: Adar Al-Khair for printing, publishing and distribution.

Zahili, M. (n.d). *Ālfqh l-islāmī ū'adlth*. (4th ed.). Damascus, Syria:Dar Al-Fikr.

Zubaidi, M. (n.d). *Tāj l-ʿrūs mn jwāhr l-qāmūs*. The gift House.